

تكوين ملف المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية إعفاء الأشخاص المعوزين الذين يرغبون في رفع دعوى أمام الجهات القضائية من كافة مصاريف التقاضي من بداية رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها، سواء مصاريف المحامين أو مصاريف أخرى.

توجه طلبات المساعدة القضائية إلى :

▪ رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

علما أن رئيس مكتب المساعدة القضائية هو:

- * وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.
- * النائب العام أو محافظ الدولة على مستوى المجلس القضائي و المحاكم الإدارية.
- * النائب العام لدى المحكمة العليا على مستوى المحكمة العليا.
- * محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة.
- * محافظ الدولة على مستوى محكمة التنازع.

ويتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعينه رئيس مكتب المساعدة القضائية.

يتكون ملف المساعدة القضائية من:

يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق التالية :

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء.
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارد، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته.